العملية الانتخابية في ليبيا

«الإشكاليات القانونية والحلول المقترحة»

■ أ.صالح أحمد الفرجاني*　　■ إيمان على مادي**

● تاريخ استلام البحث 2024/02/20م　　● تاريخ قبول البحث 25 /2024/03م

■ **الملخص:**

يعتبر موضوع العملية الانتخابية في ليبيا من المواضيع الجديرة بالدراسة والاهتمام، وهي محط أنظار الباحثين والأكاديميين في الأوساط السياسية والقانونية، حيث إن هذه العملية تحتاج إلى مسألة جوهرية وهي التنظيم القانوني الذي يرتكز على مجموعة من القوانين المنظمة للانتخابات، ولبيان المسائل الإجرائية والموضوعية للعملية الانتخابية وذلك للوصول إلى الحلول الممكنة لإنجاح هذه العملية حتى يتحقق الانتقال الديمقراطي للدولة والتداول السلمي للسلطة، وذلك لبناء دولة القانون والمؤسسات إلا إن هذه العملية الانتخابية قد واجهت صعوبات وعراقيل حالت دون استكمالها على أكمل وجه، وتمثلت هذه التحديات في تحديات داخلية وأخرى خارجية، ومع كل هذه التحديات والمعوقات فإن إجراء الانتخابات أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، لكي تقوم دولة القانون والمؤسسات ويتحقق الاستقرار في البلاد.

● **الكلمات مفتاحية:** الناخب، حق الانتخاب، الحق في التصويت، الطعون الانتخابية، الدائرة الانتخابية، لجنة (75).

■ **Abstract :**

The subject of the electoral process in Libya is considered one of the topics worthy of study and attention, and it is the focus of attention of researchers and academics in the political and legal fields, as this process requires a fundamental issue, which is the legal organization that is based on a set of laws regulating the elections, and to clarify the procedural and substantive issues of the electoral process in order to achieve To the possible solutions to

* أستاذ مشارك بقسم القانون العام - كلية القانون بجامعة طرابلس E-maiI:alselhy77@gmail.com

** محاضر بقسم القانون الجنائي - كلية القانون بجامعة طرابلس E-maiI:eman1987407@gmail.com

make this process a success so that the democratic transition of the state and the peaceful transfer of power can be achieved, in order to build a state of law and institutions. However, this electoral process has faced difficulties and obstacles that prevented it from being completed to the fullest extent. These challenges were represented by internal and external challenges, and with all these challenges and obstacles Holding elections is necessary and cannot be dispensed with under any circumstances, in order for the state of law and institutions to be established and stability to be achieved in the country.

● **Keywords:** voter, right to vote, right to vote, electoral appeals, electoral district, committee (75).

المقدمة

تنفرد العملية الانتخابية في ليبيا بشيء من الخصوصية، بالنظر إلى حالة الانقسام السياسي التي تعاني منها البلاد، والضعف الأمني، فضلاً على تعثر العملية الدستورية، فلا نبالغ بالقول بأن مسألة التداول السلمي على السلطة في ليبيا محفوفةً بالعديد من التعقيدات والمخاطر، وتكاد تكون أمراً مستحيلاً، وخاصة في الوضع الراهن الذي تمر به البلاد.

فمن المعلوم لدى القارئ بأن لجنة ال (75) المعنية بالحوار السياسي الليبي التي تشكلت من مختلف الكتل السياسية والمكونات الثقافية والأحزاب السياسية، واستأنفت الحوار والمفاوضات السياسية بليبيا برعاية بعثة الأمم المتحدة في نوفمبر 2020؛ بهدف إنهاء الانقسام المؤسسي، وانبثق عنها حكومة الوحدة الوطنية الحالية، كانت قد أكدت في تحديدها لخارطة الطريق على إلزام الأطراف بضرورة إيجاد قاعدة دستورية وإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية؛ لإعادة الشرعية السياسية، بيد أن الوحدة المنشودة والخارطة المرسومة ما فتئت تضع خطاها تجهيزاً للانتخابات، حتى عادت الأطراف لمربع الانقسام عقب ترشح بعض الشخصيات الجدلية، وتشعبت أوصال الخلاف حول الإطار القانوني والدستوري للعملية الانتخابية.

ومن هذا المنطلق تطرح التساؤلات نفسها حول القاعدة القانونية والدستورية للانتخابات، فما هي حقيقة الإشكاليات القانونية التي تعيق إجراء العملية الانتخابية؟

وفيما تتمثل؟ وهل تتعلق بالجوانب الإجرائية للانتخابات أم أنها تتعداها إلى مسائل أخرى ذات طبيعة موضوعية؟ ثم ما هي الحلول الممكنة لمعالجة هذه الإشكاليات ؟ وما هي الضمانات القانونية والسياسية لقبولها؟ وما هي النتائج المترتبة عليها؟.

كل هذه التساؤلات هي الهدف الاساسي الذي يصبو إليه البحاث من خلال هذه الورقة، وللإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم خطة الورقة إلى مطلبين، أولاهما: يتعلق ببيان أهم الإشكاليات القانونية المتعلقة بالانتخابات، وثانيهما يتصل بعرض الرؤية المستقبلية للعملية الانتخابية.

■ المطلب الأول: الإشكاليات القانونية والدستورية للعملية الانتخابية

إن العملية الانتخابية في ليبيا أثارت العديد من الإشكاليات، وتمحورت هذه الأخيرة حول إجراء الانتخابات في نقطتين أساسيتين، **أولاهما** إشكالية القاعدة الدستورية، **وثانيهما** التأطير القانوني للعملية الانتخابية.

● الفرع الأول: إشكالية القاعدة الدستورية

لقد نصت خارطة الطريق المعتمدة من قبل لجنة الحوار السياسي على ضرورة إنشاء سلطة تنفيذية جديدة تعمل على إيجاد قاعدة دستورية للانتخابات العامة، الأمر الذي ترتب عليه إعادة طرح مسألة الدستور من جديد، إلا إنها في واقع الأمر قد جسدت إعادة لبداية خلاف سياسي، ذلك أن خارطة الطريق قد نصت على إنه «تلتزم المؤسسات المعنية بالعملية الدستورية مجلسي النواب والدولة بإيجاد حل دستوري لإجراء الانتخابات»1، وبناءً عليه تم تنصيبها كلجنة دستورية مهمتها الاتفاق على القاعدة الدستورية لإجراء الانتخابات في موعدها، وكان من البديهى إثر اتخاذ هذا القرار أن يُجابه بموجة من الاعتراضات من قبل هيئة صياغة الدستور، كونه يحمل في طياته مظان استبعاد عمل الهيئة وإيجاد قاعدة دستورية بديلة!.

وقد تجلى ذلك فعلاً فيما بعد في عمل اللجنة الدستورية حيث أبدت تمسكها في بادئ الأمر بالاستفتاء على الدستور، إلا إنها تراجعت وطرحت هذا الخيار جانباً، نظراً لصعوبة

تطبيقه عملياً تزامناً مع اقتراب موعد الانتخابات الذي كان من المفترض إجراؤها في ديسمبر 2021م، فما كان منها إلا إن تقرر ارتكاز الانتخابات على نسخة معدلة من الإعلان الدستوري، أي وفقاً لإطار دستوري مؤقت، وإرجاء تبني دستور دائم والاستفتاء عليه إلى السلطة التشريعية المُنتخبة!. حيث إن هذا الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 قد مر بثلاثة عشر تعديلاً، وحيث إن الإعلان بطبيعته مؤقت وموجز، (يونس، 2013،ص60) لا يحتاج لكل هذه التعديلات فظهوره جاء في فترة الانتقال عبر الثورة، إلا إنه لابد من إرساء قاعدة دستورية تسعى إلى الانتقال التأسيسي،2 حيث تؤسس بناء دولة قانونية دائمة، فوجود إعلان دستوري مؤقت، وعدم الرجوع إلى الدستور الملكي، وعدم الاستفتاء على مشروع الدستور الليبي، أدى كل هذا إلى عدم إيجاد قاعدة دستورية رصينة في الدولة الليبية، مما ترتب عليها صعوبة الانتقال الديمقراطي للدولة، والتداول السلمي للسلطة، فمرور سنتين دون إجراء أي انتخابات ترتب عليه عرقلة وتعطيل الحياة السياسية في ليبيا، وهذا الأمر لا يُحمد عقباه!. (البار، 1949م،ص65)

● الفرع الثاني: التأطير القانوني للعملية الانتخابية

إن العملية الانتخابية في ليبيا تحتاج إلى مسألة جوهرية وهي التنظيم القانوني الذي يرتكز على مجموعة من القوانين المنظمة للانتخابات، (فوزي، 1987م، ص93) ذلك أن النصوص القانونية هي الجديرة والحاسمة للكثير من المسائل الخلافية، حيث ما أن تم التوافق بين أعضاء اللجنة الدستورية على القاعدة الدستورية لإجراء الانتخابات، حتى تولدت قضايا خلافية لا تقل في حدتها عن الأولى، بل إنها أكثر تعقيداً، حول المسائل القانونية المتمثلة في معايير الترشح الشكلية والموضوعية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية!، مما يترتب عليه صعوبة اختيار منصب رئيس الدولة في حالة عدم توفر الضوابط والمعايير المطلوبة للترشح أو لتولي منصب. (محمود، 1998م،ص86)

حيث أثيرت العديد من الإشكاليات حول هذا الموضوع، منها ترشح العسكريين، ومتعددي الجنسية، والمطلوبين للعدالة!، فضلاً عن إشكالية ترشح ذوي المناصب الحاليين لاسيما المتعهدين بموجب ملتقى الحوار السياسي وفقاً لخارطة الطريق بعدم

الترشح!. الأمر الذي انتهى بانفراد مجلس النواب باعتماد قانونين للانتخاب، قانون رقم 1 لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة، والقانون 2 لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب، الأمر الذي زاد حدة الخلافات ليس لكونه استبعد مجلس الدولة فحسب، وإنما لما تضمنه القانونين من نصوص اصطبغت بالتحيز والتسيس لطرف دون طرف آخر!. مما أصبحت معه العراقيل أمام إجراء الانتخابات، سياسية أكثر منها قانونية، وما الإشكاليات القانونية سوى أداةً ووسيلةً قانونية لتفصيل الانتخابات وفقاً لهوى المصالح!!. ومن أبرز هذه المواد الخلافية، المادة 12 من القانون رقم 1 المشار إليه، التي جاء فيها إنه «يعد كل مواطن سواء كان مدنياً أو عسكرياً متوقفاً عن العمل وممارسة مهامه قبل موعد الانتخابات بثلاثة أشهر وإذا لم يُنتخب فإنه يعود لسابق عمله وتصرف له مستحقاته كافة»!.3 فضلاً عن المادة 10 المتعلقة بشروط الترشح «بألا يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى عند ترشحه، وألا يكون محكوماً عليه نهائياً في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة». علاوة على أن القانون قد جاء خالياً من بيان وتحديد الوظيفة الرئاسية، من حيث اختصاصات الرئيس، ومدى التزامه تجاه الانتخابات البرلمانية، في حال ما أُجريت الانتخابات الرئاسية، فإن غياب النص الضامن لهذا الالتزام على عاتق الرئيس، قد يترتب عليه إرجاء أو تأخر الانتخابات لأجل غير معلوم!. علاوة على أن هذين القانونين لم يتم تطبيقهما، مما تولد عنه عرقلة العملية الانتخابية في ليبيا، وعدم تفعيل القوانين الانتخابية أدى إلى إيقاف إجراء الانتخابات في مواعيدها المحددة.

ومما لاشك فيه أن هذه النقاط الخلافية مع تشعبها ساهمت بشكل كبير في عرقلة الحوار والتفاوض بين الطرفين كونها قد فُصِّلت لتتلاءم ومصلحة بعض الأطراف، في الوقت الذي أُنشِئت فيه هذا اللجنة وكُلِّفت للعمل كلجنة محايدة، بُغية وضع تأطير قانوني بين الأطراف السياسية حول إيجاد مسار انتخابي توافقي يسعى إلى بناء شرعية قانونية وسياسية لدولة القانون والمؤسسات، مما يؤدي إلى ازدهار اقتصادي، واستقرار سياسي وأمني يقود إلى بناء الدولة الليبية.

■ المطلب الثاني: تحديات وضمانات العملية الانتخابية

إن العملية الانتخابية في ليبيا مرت بالعديد من الخطوات الأساسية اللازمة لإنجاح أي عملية انتخابية في أي دولة، وفقا لخطط مدروسة وقواعد قانونية منظمة مروراً بالانتهاء على أكمل وجه حتى يتحقق الاستقرار الكامل للدولة، إلا إن العملية الانتخابية هذه قد واجهت صعوبات وعراقيل حالت دون استكمالها على أكمل وجه. وتمثلت هذه التحديات في جانبين أساسيين، أولاهما: تحديات داخلية، وثانيهما: تحديات خارجية، عليه سنسلط الضوء في الفرع الأول على أهم هذه التحديات (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى آليات معالجتها والحلول المقترحة بالخصوص.

● الفرع الأول: تحديات داخلية وخارجية

واجهت العملية الانتخابية في ليبيا العديد من التحديات، ذلك إن هذه الأخيرة تتمحور حول السلطة التشريعية متمثلة في مجلس النواب، وكذلك التي تواجهها السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة، وكذلك أيضاً التحديات التي تواجهها السلطة القضائية المتمثلة في المحكمة العليا، وهناك تحديات انبثقت عن الأجسام السياسية منها المجلس الأعلى للدولة والمفوضية العليا للانتخابات .

حيث ثارت مسائل خلافية بين مجلس النواب ومجلس الدولة حول إجراء الانتخابات من عدمها، وهذه الخلافات أدت إلى عرقلة الانتخابات، بين رافض للقوانين الانتخابية، وبين مؤيد لها، حيث ظهرت نتائج إيجابية منبثقة عن لجنة 6 + 6 إلا إن مجلس النواب انفرد بإصدار قوانين الانتخابات دون التقيد بالضوابط القانونية للنصاب، ودون عرضه على المجلس الأعلى للدولة، ولأجراء الانتخابات في موعدها، حيث واجهت المفوضية العليا للانتخابات تحديات أمنية حالت دون النظر في مسألة الانتخابات، كل هذه المسائل حالت دون اكتمال أو انجاح العملية الانتخابية بليبيا وهذه تودي إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

فضلا على إنه تمت تحديات تواجه الدولة الليبية تتمثل في تحديات دولية وتحديات إقليمية:

1- التدخل الدولي

التدخل الدولي عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه أن تتدخل هذه الدولة في شؤون دولة أخرى، بغرض إجبارها على التنفيذ وتحاول فرض إرادتها وذلك بممارسة كافة أشكال الضغط، كالضغط العسكري والسياسي، حيث لا يتصور التدخل الدولي إلا عندما السلوك في مواجهة دولة، وأن يتم ممارسة هذا التدخل بين أشخاص القانون الدولي، وأن يكون مبنياً على عدة أهداف تسعى الدولة المتدخلة إلى تحقيقها جراء تدخلها في شؤون غيرها من الدول الأخرى، حيث إن هذا التدخل قد ينحصر في حالات باستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، وأيضاً يتم اللجوء إليه استناداً إلى الضغوط الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية، ويتخذ هذا التدخل الدولي عدة أشكال كالتدخل الداخلي الذي يحدث داخل دولة ما، والتدخل الخارجي الذي تنخرط بموجبه دولة ما في العلاقات الخارجية لدولة أخرى.

وبالرجوع إلى الأحداث التي رافقت النزاع الداخلي في ليبيا عام 2011م دفعت المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكان لهذا التدخل الدولي عدة دوافع كالدوافع الاقتصادية والسياسية ودوافع أمنية. ومن خلال هذا التدخل الدولي في ليبيا نجد أن هذا التدخل له آثار سلبية منها نشر الفوضى لاسيما على الحدود، وشجع على توريد الأسلحة، فضلاً على إنه أدى إلى خلق خلافات قبلية واجتماعية زادت من حدة الصراعات. كما أن هذا التدخل أثَّر سلباً على الوضع الاقتصادي والمالي، حيث إنه أدى إلى انخفاض إيرادات الاقتصاد الليبي وتضخم في ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن التدخل الدولي بوجه عام، وتدخل الدول الكبري بوجه خاص (فرنسا – بريطانيا – روسيا – أمريكا) في العملية الانتخابية بليبيا، يُعد في مقدمة التحديات التي أدت إلى وجود صعوبات جمة دون إنجاح العملية الانتخابية، ولا يخفى في هذا المقام حقيقة وواقع الضغط الدولي الذي صعَّد بدوره الخلاف بين القوى السياسية حول القاعدة الدستورية وقانون الانتخابات، بين مجلس النواب والدولة

والمجلس الرئاسي، وما قامت به هذه القوى الغربية من أقصى قدر للضغط من أجل تعطيل إجراء الانتخابات.

2- التدخل الاقليمي

يُشير مصطلح الإقليمية في العلاقات الدولية إلى شعور مشترك بالهوية والغاية مقترناً بإنشاء مؤسسات ووضعها حد التطبيق لتُعبر عن هوية معينة، وتُشكل أساس العمل المشترك ضمن منطقة جغرافية ما، تعتبر الإقليمية واحدة من العناصر الأساسية لنظام التجارة الدولية، فالإقليمية كونها تشكيل لجمعيات أو تجمعات بين الدول على أساس المناطق، فهي مجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم واحد تربطها عوامل المصلحة والولاء، بحيث تقيم أساس تعاملها الإقليمي على شعور بالتميز والتعاون والتكامل، في مجالات الأمن والاقتصاد، فهو أسلوب للممارسة في التعامل بين الدول المختلفة التي تنتمي إلى إقليم واحد. ومن خلال هذه الإقليمية نجد أن التدخل من بعض الدول الذين لهم مصالح مشتركة فيما بينهم المتمثل في التدخل في الشأن الليبي (العديل، 1996م، ص53) وكان تدخلهم إقليمياً حيث أدت الثورات العربية التي بدأت أواخر عام 2010م، إلى سقوط العديد من الأنظمة السياسية في تونس ومصر وليبيا واليمن، وهو ما أعطى الانطباع ببداية مرحلة جديدة، في النظام الإقليمي العربي، حيث قضت هذه الثورات على احتمال استنهاض مثلث القلب في قيادة النظام الإقليمي العربي مصر والسعودية وسوريا، ولا يبدو أنه بالإمكان استرجاع أضلع هذا المثلث في المستقبل المنظور، فقد تعرض هذا المثلث إلى التجميد فعلياً قبل الثورات، مع الخلاف بين سوريا من جهة ومصر والسعودية من جهة أخرى، وكان جديد النظام العربي بعد الثورات أنه على الفور استعاض عن ذلك بالإدارة الخليجية للإقليم، السعودية ومعها باقي دول مجلس التعاون الخليجي. بغية رسم خريطة سياسية واستراتيجية جديدة لترسيم مشروع الشرق الأوسط الجديد الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية عام 2006م، بهدف تفتيت المنطقة وإحداث فوضى خلاقة التي كانت أحد أعمدة التدخل الخفي تحت شعارات الإصلاح والديمقراطية وحقوق الإنسان. (خيري، 1992م، ص80)

ولعل النتائج التي أفرزتها هذا الثورات انعكست على معظم الدول كمصر وتونس وسوريا واليمن وأيضاً ليبيا، حيث أدت هذه الثورات في ليبيا إلى وجود حالة فوضى عارمة

وانتشار الأسلحة بشكل كبير وانهيار المنظومة الأخلاقية، مما نجم عنه عدم الاستقرار.

وأن ما شاهدته المنطقة العربية من حراك سياسي وتغييرات دستورية لم تسفر على آثار إيجابية على مسار العلاقات العربية بل إن الأرجح أن تستمر مرحلة القلق وتحكُّم هذا المسار فترة قادمة في ظل ما يشهده الوضع العربي من فراغ سياسي واستراتيجي. (بطيخ، 1996م، ص88)

● **الفرع الثاني: ضمانات العملية الانتخابية**

هناك عدة ضمانات يجب مراعاتها عند إجراء العملية الانتخابية لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات وهي:

1- **عدالة تقسيم الدوائر**

هذه العدالة لها أكثر خاصة من حيث كونها تضمن التمثيل العادل لكل مكونات الدولة بحيث لا تؤدي الانتخابات إلى الانتقاص من أصوات أية مجموعة سكانية أو مناطق معينة أو اسقاط أصواتها كلية وهو مالا يتأتى إلا من خلال تمثيل يتناسب مع الكثافة السكانية، فهذا التقسيم لازم وضروريا لإسباغ العملية الانتخابية بالجدية والنزاهة، وحتى تأتي إرادة الناخبين معبرة تماما عن الإرادة العامة للأمة. (عبد العزيز، 1991م، ص67)

2- **كفالة الحق في الترشيح**

توجب المبادئ الديمقراطية الحق في الترشح وكفالته بتضمينه في القوانين، والإجراءات الانتخابية بصورة واضحة، وتمت شروط بعضها موضوعية (كشرط الجنسية والسن وغيرهما)، وأخرى شكلية أو إجرائية (كشرط القيد في الجداول الانتخابية، وشرط إيداع مبلغ مالي وغيرهما)، تتسم في مجملها بعدم تعارضها مع ما يقتضيه مبدأ المساواة بين المواطنين باعتباره إحدى الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي.

3- **المساواة في الدعاية الانتخابية**

من المستقر عليه في القانون الدستوري إن جدية ونزاهة العملية الانتخابية، تقتضي القيام بوضع ضوابط تشريعية لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية يراعى فيها منح كافة

المرشحين فرصا متساوية للتعبير عن آرائهم وأفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم، فضلاً عن المساواة في استخدام وسائل الدعاية الانتخابية، وتدخل المشرع لتنظيم التمويل المالي للدعاية الانتخابية. (القاضي، 1968م، ص59)

4- حيدة اللجان الانتخابية المشرفة

يتفق الكثير على ضرورة خلق آلية يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية، (محجوب، 2012، ص90) بغرض كفالة الاقتراع العام المتساوي فضلاً عن إدارة الانتخابات بصورة محايدة ونزيهة، وهذه الآلية تعد وسيلة فعالة للتحقق من نتائج الانتخابات حيث يؤدي الإشراف الفعال من قبلها إلى التقليل من احتمال تعرض الناخبين للضغوط أو النتائج للتزوير، فمسألة الإشراف لها أكثر ملموسة خصوصاً في مرحلة التصويت التي تعتبر من أهم مراحل العملية الانتخابية وأخطرها. وذلك لعدة اعتبارات أبرزها أن كون هذه المرحلة متصلة بصورة مباشرة بإرادة الناخبين والتعبير عنها، وكذلك فإن الواقع أثبت أن معظم عمليات التلاعب تتم في هذه المرحلة.

5- تجريم كافة المخالفات الانتخابية

لقد حرص المشرع على وضع التشريعات المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية وضماناتها الدستورية والقانونية بمراحلها المختلفة، وتعد هذه القوانين أحد التغيرات الأساسية للشكل الحديث للديمقراطية، كجرائم التزوير والغش أثناء الحملات الانتخابية، وكذلك مخالفة المكلفين بإدارة العملية الانتخابية وكذلك الإخلال بسير عملية الاقتراع والفرز.

6- ضمان حق الطعن في الإجراءات الانتخابية

يكتسي هذا الحق أكثر خاصة في الوقت الراهن إذ إن تنظيمه على نحو دقيق يؤدي بلا أدنى شك إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الجدية والنزاهة على العملية الانتخابية، وتتنوع صور هذه الطعون من طعون متعلقة بالعضوية، وطعون متعلقة بالدوائر الانتخابية، وطعون متعلقة بالناخب، وكذلك طعون متعلقة بالجداول الانتخابية.

■ **الخلاصة:**

ليس من السهل الوصول إلى حل في الازمة الليبية نظرا لوجود العديد من التدخلات الدولية والإقليمية، خاصة أن لكل هذه الدول مصالح مشتركة، أدت إلى استمرار حالة الجمود السياسي، وحالت دون إيجاد مقاربات توافقية من قبل البعثة والأطراف السياسية، وحل الخلافات المستمرة بين مجلسي النواب والأعلى للدولة، وعدم مشاركة الأطراف المؤسسية الرئيسية في ليبيا في إجراء انتخابات بُغية التوصل إلى تسوية سلمية. مع كل هذه التحديات والمعوقات فإن إجراء الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، لكي تقوم دولة القانون والمؤسسات وتحقق الاستقرار السياسي في البلاد.

■ **الخاتمة**

وبهذا نصل إلى ختام هذا الورقة البحثية التي تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات:

● **أولاً: النتائج**

1. إن الديمقراطية لا تقوم وتزدهر في جو يسوده الإرهاب والتعصب والتطرف.
2. نشر الوعي الانتخابي لدى هيئة الناخبين والتشجيع على المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية.
3. إن عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية معيار لا غنى عنه حيث يتمكن الناخبون من الاختيار الأمثل بين المرشحين.
4. لكي تتحقق الجدية والنزاهة في العملية الانتخابية يجب القيام بوضع ضوابط تشريعية لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية.
5. وضع الآليات القانونية للإشراف على العملية الانتخابية.
6. ضرورة إعادة النظر في النظم الانتخابية واستبدالها بنظم انتخابية تتلاءم مع متطلبات المرحلة الراهنة.

7. إن مسألة توافق جميع الأطراف المتصارعة على خلق قاعدة دستورية ترضي المصالح كافة المصالح المختلفة والمتعارضة في حقيقتها أمر يلامس المستحيل، لأنه سيُبقِي مسألة الانتخابات رهن الآجال إلى أجل غير معلوم تحت ذريعة التوافق!.

8. أما من حيث المسائل القانونية فإن تأجيل الانتخابات بدون التوصل إلى حلول حاسمة وجدية حول المسائل الخلافية، فإنه قد يعني ضمناً أن القانونين الانتخابيين سيحافظان على شكليهما الحاليين.

● ثانيا: التوصيات

1. اتخاذ وطرح مبادرات واقتراح إجراءات مختلفة لتذليل الصعاب والعراقيل، لضمان إجراء انتخابات ضمن إطار قانوني مقبول نسبياً

2. أمام إرجاء وتأجيل الانتخابات في ظل الظروف الراهنة والانقسام السياسي، فإن الخيارات الممكنة من الناحية الدستورية، استخدام مشروع الدستور كحل مؤقت لإجراء انتخابات، كما طرحت الفكرة في عدة مناسبات إلى أن يتم تعديله، أو العودة لدستور المملكة كوثيقة دستورية لضمان انتهاء المراحل الانتقالية.

3. ينبغي أن تتضمن الخارطة ضمان قبول الأطراف لنتائج الانتخابات، وتسليم السلطة بشكل سلمي ديمقراطي، أما فيما يتعلق بالدستور الدائم، فيجب النص بشكل واضح ومحدد على الآلية والكيفية التي ستتبع والإطار الزمني لها، وضوح الشكل هل بالعودة إلى هيئة مشروع الدستور أم تكليف لجنة خبراء، الانطلاق من مشروع الدستور كأساس والعمل على تعديله وتحسينه.

■ قائمة المراجع

● اولا: الكتب العامة والخاصة

1. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000م.

2. أحمد رسلان، النظم السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

3. رمزي الشاعر، القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، 1997م.

4. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.

5. صلاح فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987م.

6. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، 1983م

7. محمد عبدالحميد أبوزيد، سيادة الدستور وضمانات تطبيقه، دار النهضة العربية، 1989م.

8. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري الجزء الأول، منشورات دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م.

9. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري الجزء الثاني، منشورات دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م

10. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف، الاسكندرية، 1960م.

● **ثانيا: الرسائل العلمية**

1. فاروق عبدالحميد محمود، حق الانتخاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م.

2. محمد أحمد عبد الوهاب خفاجة، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ بين السلطات أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الإسكندرية 1997م.

3. سليمان صلاح الغويل، حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة. أطروحة دكتوراه، دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع الليبي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1996م.

4. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1949م.

5. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية، النظام البرلماني المصري، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة،1968م.

6. حسن عبدالمنعم خيري، الأحزاب السياسية والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992م.

● **ثالثا : الدوريات**

1. إبراهيم عبدالعزيز نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثالث والرابع لسنة، 1991م.

2. ثروت محجوب، الإشراف القضائي على الانتخاب، منشور بمجلة قضايا برلمانية، العدد 37، 2012م.

3. أحمد عبدالحفيظ، نظامنا الانتخابي بين القائمة والنظام الفردي، مجلة قضايا برلمانية، السنة الثالثة، العدد الثالث والعشرين، 1999م.

● **رابعا: القوانين**

1/ قانون رقم 1 لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

2/ قانون رقم 2 لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب.

● **خامساً: المواقع الإلكترونية:**

1. https://www.eods.eu/library/IDEA.Electoral-Management-DesignAR
2. https://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/181470538//QM-09057-21-AR-N.pdf?sequence = 4&isAllowed =y
3. https://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/181473434//QM-AX-21059--AR-N.pdf?sequence=4&isAllowed=y